

دعوى صحة توقيع لحل

أنه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيد /..... - الجنسية..... - الديانة.....

يحمل رقم قومى..... - محافظة.....

والمقيم /.....

ومحله المختار مكتب الاستاذين /.....

الكائن -.....

أنا محضر محكمة

قد انتقلت إلى حيث إقامة:-

السيدة/..... - المقيمة.....

وتحمل رقم قومى..... سجل مدنى.....

وكيلا عن المالك السيد/..... - بموجب توكيل رسمى عام رقم.....

لسنة.....توثيق..... - والذى يخولها حق البيع للغير والتوقيع

على العقود والمثل أمام الجهات الرسمية والحكومية بخصوص المحل موضوع التعاقد.

مخاطبا مع:-

وأعلنتها بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى .. /.../..... باع وأسقط المعلن إليها إلى الطالب ما هو عبارة

عن محل كائن بالعقار رقم (...) وذلك نظير ثمن

إجمالى (.....)..... جنية فقط لاغير تسلمها المعلن إليه من الطالب فى مجلس العقد.

والمحل المبيع موضوع الدعوى مساحته... مترا (..... متر تحت العجز والزيادة) وما يقابلها من حصة عقارية شائعة فى كامل أرض العقار بنسبة مساحة المحل وعدد وحدات المكونة منها العقار والمحددة بالحدود المبينة بأصل العقد.

وبما أن عقد البيع قد استوفى شرائطه القانونية المنصوص عليها فى القانون المدنى وكذا طبقا لنص قانون الإثبات المادة ٤٥ (يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة).

وحيث أن المعلن إليه لم يتم بما هو ضرورى للتسجيل ونقل الملكية فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إثبات صحة توقيع البائع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الدخيلة الجزئية صحة توقيع مقرها.....

و المنعقدة علنا أمام الدائرة () يوم الموافق ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن إليها الحكم بصحة توقيعها على عقد بيع المحل المؤرخ

...../../. لصالح الطالب المتضمن بيعه للمدعى المحل الكائن بالعقار رقم (....) شارع

..... والمبين الحدود والمعالم بعقد البيع نظير

ثمن مدفوع قدره..... ألف جنية لا غير مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.

دعوى صحة توقيع لعقد قسمة املاك

أنه فى يوم / / الموافق

بناء على طلب السيد /

المقيم..... - رقم قومى.....

ومحله المختار مكتب الاساتذة /

الكائن.....

أنا محضر محكمة

قد انتقلت حيث إقامة:-

١-.....

٢-.....

ويقيمان برقم... شارع..... قسم..... - محافظة.....

مخاطبا مع:-

وأعلنتهما بالأتى

بموجب عقد قسمة أملاك مؤرخ فى.../.../.....

تم تحديد نصيب كل من المتقاسمون كما ورد بالعقد موضوع الدعوى، حيث يمتلك

المتعاقدون بأنصبة متساوية أعيان تركة والداهم المرحوم /

بموجب مادة وراثة رقم...../..... محكمة للاحوال الشخصية، وتركة

والداتهم المرحومة /

الصادرة من محكمة..... الجزئية للاحوال الشخصية.

وبما أن العقد أستوفى شرائطه القانونية المنصوص عليه فى القانون المدنى .

وعملاً بأحكام قانون الاثبات المادة ٤٥ (يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة) مما يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن إليهما طالبا الحكم بصحة توقيعهما على عقد القسمة المؤرخ فى/.. /.....

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا الاعلان وكلفتها

بالحضور أمام محكمة..... الجزئية صحة توقيع والكائن مقرها بالمحكمة.....

- - قسم.....

يوم الموافق ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها

ليسمعا الحكم بصحة توقيعهما على عقد القسمة المؤرخ فى/.. /.... لصالح الطالب مع

الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم،،

طلب فتح باب المرافعة

السيد الأستاذ / رئيس محكمة.....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم المدعى /.....

وكيلا عنه الاستاذ/..... المحامى بموجب التوكيل رقم..... لسنة.....
توثيق.....

ضد

السيد /.....

الموضوع

أقام المدعى الدعوى رقم..... لسنة..... يطلب فيها الحكم بتحديد القيمة الايجارية نظراً للغبين
الشديد الواقع عليه وحيث أنه قد تحدد لنظرها جلسة../..../.... وبهذه الجلسة قررت المحكمة
حجز الدعوى للحكم بجلسة../..../....

ولما كان المدعى عليه لم يحضر كافة الجلسات ولم يحضر أمام الخبير المنتدب من قبل المحكمة،
وطلب فى جلسة../..../.... عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم.....
لسنة..... واستئنافها رقم..... لسنة... ق وقد استند فى دفعه على على صورة ضوئية من حافظة
مستندات انطوت على عدد... ورفقات للحكم رقم.... لسنة..... مساكن وفقاً للمكتوب على وجه
الحافظة المقدمة من المدعى عليها يتضح منها عدم وجود الورقة رقم.... من ذات الحكم.

وحيث قررت المحكمة فى ذات الجلسة حجز الدعوى للحكم لجلسة../..../..... بحالتها.

- وبالاطلاع على الحكم.... لسنة... ق مساكن استئناف عالى اشارت المحكمة فى ص... من
الحكم المقدم من المدعى عليه فى حافظة مستنداته الى عدم سابقة اختصام الطالب أمام محكمة

أول درجة وحصرت الحكم فى الاستئنافين.....وحيث لم يتمكن الطالب من الاطلاع على حافظة
المستندات المقدمة من المدعى عليه فلم يتمكن من جرد الصور الضوئية المقدمة.

وحيث أن المدعى لم يكن خصما فى الدعوى رقم..... لسنة..... أمام الدائرة.... مساكن ومما
يؤكد ذلك أن عقد الايجار المحرر لمورث المدعى محرر فى.../.../.....

ولما كان من مصلحة المدعى فتح باب المرافعة لاثبات ماتقدم وغيره من الدفع والتى سوف تبدى
أمام الهيئة الموقرة.

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة (صورة ميكروفليمية
من حكم الاستئناف رقم.... لسنة... ق) والتى ثبت بها أن المدعى لم يكن ممثلا فى الدعوى تمثيلا
صحيحا بقرار المحكمة ص (..).

وبناء عليه يلتمس مقدمه أمركم بفتح باب المرافعة فى القضية المذكورة رقم..... لسنة.....

ولسيادتكم وافر الشكر

مقدمه لسيادتكم

.....

المحامى

دعوى طرد للغصب

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد /.....

بصفته أحد ورثة المرحوم /.....

المقيم رقم (...) شارع..... -- قسم..... - محافظة.....

يحمل رقم قومى.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ..... - الكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ اعلاه وأعلنت:

السادة ورثة /..... وهم:

.....

.....

.....

يقيمون فى (...) شارع..... - قسم..... - محافظة.....

واعلنتهم بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ فى.../.../..... قد أجر مورث الطالب /.....

الى المرحوم مورث المدعى عليهم /..... الشقة الكائنة بالدور

..... بالعقار الكائن (...) شارع..... - متفرع من شارع..... - قسم..... -

محافظة..... بقصد استعمالها سكنا خاصا.

وحيث أنه بتاريخ.../.../.... توفى المستأجر مورث المعلن اليهم والذي كان يقيم بمفرده دون أن يساكنه أحد من ابناءه أو أقاربه طوال سنوات عديدة ماضية.

ويتضح من ذلك أن يد المعلن اليهم يد غاصبة للعين محل الدعوى.

وحيث ان نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاماكن تنص على (لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجة او اولاده او اى من المقيمين معه حتى الوفاة او الترك).

وحيث ان مورث المعلن اليهم قد توفاه الله ولم يبقى بالعين أحد ولم يساكنه أحد من ابناءه أو أقاربه طوال سنوات عديدة ماضية، مما حدا بالطالب الى تحرير محضر رقم..... لسنة..... إدارى..... لأثبات حالة وفاة وانتهاء العلاقة الايجارية وتم سماع شهادة سكان العقار الكائن به الشقة موضوع الدعوى وذلك بناء على تأشيرة السيد الاستاذ/ رئيس نيابة..... - بسماع الشهود واثبات ما تقدم والذي تأكد بها ترك المعلن اليهم الشقة موضوع الدعوى خالية من السكنى على فترة تقرب من..... قبل وفاة مورثهم المستأجر الأصلي واستغنوا عنها وحيث انه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان الترك هو تخلى مستأجر العين المؤجرة بقصد الاستغناء عنها نهائياً.

(الطعن رقم ٧٨٢ س ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢١ قاعدة رقم ١٦٤ ص ٨٩٠ - مجموعة المكتب

الفنى ٣٢)

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: دعوى الطرد للغصب. تعلقها بأصل الحق. الغرض منها حماية الحق فى إستعمال الشئ وإستغلاله باسترداده من واضع اليد عليه بغير حق سواء كان وضع يده أبتداء بغير سند أو كان بسبب قانونى ثم زال السبب واستمر واضعاً يده عليه.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢ مدنى).

وحيث ان كلا من المعلن اليهم قد تركا الشقة واستقرا فى مسكن مستقل عنها الامر الذى يضحى به تخليهم الصريح عن تلك الشقة والاستغناء عنها نهائيا ولم تضحى لهم بها اقامة مطلقاً وعلى ذلك لا يكون هناك محل لامتداد عقد الايجار الصادر لمورثهم وهذا وما استقر عليه الفقه وقضاء محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه اعلاه الى حيث محل اقامة المرغوب فى اعلانهم وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام محكمة.....
الكائنه..... وذلك بجلستها التى ستعقد بسراياها علنا ابتداء من الساعة
التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق .. / ... / امام الدائرة..... وذلك
لسماعهم الحكم عليهم من العين الغاصبين لها وبتسليم الطالب العين موضوع الدعوى بصدر هذه
الصحيفة خالية من الاشخاص والمنقولات وصالحة للاستعمال والزامهم بالمصروفات ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب
الاخرى من اى نوع كانت.

ولاجل العلم،،،

دعوى مقابل رصيد

أنه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيد /..... - المقيم.....

ومحله المختار مكتب الاستاذان /.....

الكائن.....

أنا محضر محكمة

قد انتقلت حيث إقامة:-

السيد / الممثل القانونى لشركة..... بصفته والعضو المنتدب

بصفته.

ويعلن فى.....

مخاطبا مع:-

وأعلنه بالآتى

الطالب كان من العاملين لدى المعلن إليه بوظيفة..... بشركة..... وتم تعيينه اعتباراً من...../...../..... وظل يعمل لديه حتى خرج على المعاش لبلوغه سن الستين فى...../...../..... وخرج على وظيفة بالدرجة الأولى بملف رقم..... وانتهت خدمته بموجب القرار رقم.....

- وحيث أن الطالب له متجمد رصيد اجازات اعتيادية لم يستنفذها طوال مدة عمله قدرها (..... يوماً) وكان ذلك يرجع الى التعليمات والقرارات التى كان يصدرها رؤساؤه فى العمل ونظراً لظروف واحتياجات العمل مما حال دون استنفاد هذا الرصيد وحال دون حصوله على تلك الاجازات.

- وحيث ان الطالب حاول مراراً وتكراراً مطالبة المعلن إليه بصرف ماتبقى له من متجمد اجازات اعتيادية إلا أنه رفض دون مسوغ من من القانون الأمر الذى لم يجد معه الطالب بداً إلا الاعتصام بالقضاء بغية حصوله على حكم بأحقيته بقيمة تلك الاجازات الاعتيادية ويعيد الامور الى نصابها.

- وحيث ان الطالب يوضح لعدالة المحكمة أنه أقام الدعوى رقم (..... لسنة.....) أمام محكمة..... الابتدائية بذات الطلبات.

وتدوال تلك الدعوى وبجلسة.../.../..... وبهذه الجلسة قضت المحكمة.....

- وحيث ان هذا القضاء لم يلقى قبول لدى الطالب فأقام عليه الاستئناف رقم.... لسنة.... ق بغية القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع القضاء بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى المستأنفة.

- وحيث تدوال الاستئناف بالجلسات وبجلسة.../.../.... قضت محكمة الاستئناف بالقبول شكلاً وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف من المصروفات.

- وحيث ان القضاء الصادر فى الدعوى رقم.... لسنة.... واستئنافها رقم.... لسنة... ق وفقاً لما سلف ايضاحه لايمنع الطالب من إقامة تلك الدعوى إذ أن ما سبق الفصل فيه هو فصل فى الاختصاص ولم تنظر المحكمة إلى موضوع الدعوى أو الفصل فى موضوع الدعوى فصلاً قاطعاً الأمر الذى يتأكد معه أن الدعوى الماثلة جاءت وفق صحيح القانون وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.

فضلاً عن الغاء اللجان الخماسية العمالية بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية القاضى بعدم دستورية نصوص المواد ٧٠، ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥.

- مما حدا بالطالب إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة..... والكائن مقرها بسراى المحكمة.....- صباح يوم الموافق الدائرة () ع. ك ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم عليه بصرف قيمة المقابل النقدي لرصيد الاجازات الاعتيادية والتي لم يستنفذها الطالب وقدرها..... يوم مع الزام المعلن إليه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.

طلب تعيين وصى

السيد الأستاذ / وكيل نيابة للأحوال الشخصية مال.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيمة ... (...) شارع

وتحمل رقم قومی ومحلها المختار مكتب الاستاذين و.....

المحاميان - الكائن.....

الموضوع

بتاريخ.../.../..... توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم /.....

وترك قصرهم:

١-.....-٢.....

وحيث أن القصر المذكورين ليس لهم من يرعى شئونهم ومصالحهم وباعتبارى أم لهما لذلك التمس من سيادتكم قبول تعيينى وصياً على القصر المذكورين بغير أجر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مقدمه لسيادتكم

المحامى

وكيلاً عن.....

بموجب التوكيل رقم

..... لسنة..... توثيق.....

طلب لجنة فض المنازعات (ضرائب المبيعات)

السيد الاستاذ / رئيس لجنة فض المنازعات (ضرائب المبيعات)

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

وكيلاً عن السيد /.....

نتشرف بعرض مذكرة بدفاع فى

الطلب المقدم تحت رقم..... لسنة..... (لجنة فض المنازعات)

حيث أنه قد تقدم الطالب بطلب لاستيراد سيارة مجهزة طبياً وباشتراطات محددة وقد تم عرضه على القومسيون الطبى العام بالاسكندرية بجلسة../..//..... وبتاريخ وصدر قرار القومسيون الطبى بإصابة الطالب بمرض شلل الاطفال بالطرف السفلى الايمن أدى الى ضمور بمعظم عضلات الفخذ والساق وحالته تستدعى استعمال سيارة مجهزة على أن يدار البنزين والفرامل باليد.

وقد تقرر السماح باستيراد سيارة مجهزة طبياً وباشتراطات محددة بالفعل تم استيرادها ماركة..... سنة..... سعة المحرك..... شاسيه رقم..... موتور رقم..... بوليصة الشحن رقم..... بتاريخ...../.../..... إلا أنه عند الإفراج عنها ألزمته الجهة بدفع مبلغ.....جنيه (..... جنيها مصرى) كضريبة مبيعات قام الطالب بسدادها بموجب القسيمة رقم..... بتاريخ../..//..... وحيث أن هذا مخالف للواقع والقانون وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: (١) المادة الاولى من القانون ١١ لسنة ١٩ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على ان ” يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية الموضحة قرين كل من المكلف: الشخص الطبيعى أو المعنوى تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً

صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعياً على سواء كان محلياً أو مستورداً.

المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .”

(٢) وكذلك تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن ”تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة محلياً أو مستوردة إلا ما استثنى بنص خاص...” .

(٣) وأيضاً تنص المادة السادسة على أن ”تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية” .

(٤) ومن حيث افتاء الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع جرى على أن الاصل أن السلع والخدمات المستوردة لاتخضع لضريبة المبيعات لأن انتقال السلعة أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهي واقعة ما ينبغى للمشرع إخضاعها للضريبة ولذلك كان إخضاعها لها حالة استيرادها بغرض الاتجار فيها أى حالة الشراء من أجل البيع ثانية وهو ما يجعل المشرع منطقياً فى إخضاعها للضريبة يتفق والمفاهيم التى أوردها فى المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات من كون البيع نقلاً للملكية أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري وأن المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضرائب بغرض الاتجار الامر الذى يثبت معه أن المشرع ربط دوماً فى نطاق الخضوع للضريبة العامة على المبيعات بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده.

(يراجع فى ذلك فتوى الجمعية ملف رقم ٢١٣٧/٥٤٥ جلسة ٢٩/٢/١٩٩٧).

وحكم الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٤٢ ق بجلسة ٢٣/٦/٢٠٠١ .

وإذا ما طبقنا القواعد سالفة الذكر منها المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٩١ والخاص بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وكذلك الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على الواقعة محل التداعى نجد أن الطالب لم يتقدم بشراء تلك السيارة من الجهة التى تم الشراء منها وهى الجهة الموردة ليس بغرض البيع ثانية من أجل الاتجار فى تلك السلعة المستوردة (السيارة) ولكن تم هذا الشراء فى خارج القطر المصرى وليس بغرض البيع ثانية بالإضافة إلى أن قسمى الفتوى والتشريع قد أوضح على أن الواقعة المنشئة له وهى واقعة محل التداعى لا تعد بغرض الاتجار أى أنه لم يشتري من أجل البيع ثانية وكون البيع ناقل للملكية من البائع ولو كان مستوردا الى المشتري وسواء كان المستورد شخص طبيعى أو معنوى غير خاضع لضريبة المبيعات إلا فى حالة البيع ثانية أى بغرض الاتجار.

ثانياً:

أن الطالب قد أصيب منذ صباه بمرض شلل الأطفال فتقدمه لشراء السيارة من الجهة التى تم الشراء منها بغرض الحالة الانسانية وليس بغرض الاتجار أى انها من مستلزمات علاجه وكون دواسات البنزين والفرامل تدار باليد فإن هذا لا يفرض عليها الضريبة التى ادعت مأمورية ضرائب المبيعات استحقاقها لانها كما اسفلنا القول لغرض انساني وليس الغرض البيع ثانية بغرض الربح.

فمن ثم يكون إلزام الطالب بسداد مبلغ وقدره جنيهه (..... جنيها مصرى) كضريبة مبيعات قد جاء على غير سند من القانون مما يتعين اصدار أمركم العادل بإستحقاق هذا المبلغ مرة أخرى وإلزام المأمورية بدفعه.

طلب نيابة الاحوال الشخصية

السيد الاستاذ / رئيس نيابة الرمل (لشئون الأسرة)

تحية طيبة لسيادتكم وبعد...

مقدمه لسيادتكم..... (المحامى) بصفتى وكيلًا عن السيدة/ عزة محمد عامر
بموجب توكيل رقم..... لسنة..... بصفتها الوصية على أبنها القاصر..... بموجب قرار
الوصاية رقم..... لسنة.....

الموضوع

تقدمت لسيادتكم ببلاغ يفيد التصرف فى محل يستحق فيه القاصر نصيب شرعى دون اتباع
الطرق القانونية والكائن بالعقار رقم... شارع.....- محافظة.....- الكائن.....
وعليه تم تكليفى من قبل سيادتكم بموجب خطاب بتقديم مايفيد التصرف فى المحل من عدمه
وفى حالة التصرف ماهى القيمة المدفوعة فى ذات العين ولمن تم التصرف.

وعليه تبين الآتى

أولاً: المحل ملك شركة..... التابعة لشركة.....

والمستأجر بمعرفة السيد..... وشركاه (.....).

وتم الاتفاق وتم التنازل من المستأجر لصالح..... مقابل مبلغ (..... جنيه) تم دفعهم الى
شركة..... المالكة للعقار وذلك وفقاً للإفادة على خطاب سيادتكم.

وتم النص فى العقد على أن يحصل المتنازل (.....) على المقابل المادى مقابل تنازله من.....
المتنازل اليه وفقاً لما تقرره المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن ايجار الاماكن غير السكنية
وفقاً لما جاء بعقد التنازل.

وبإنزال صحيح نص المادة ٢٠ يكون السيد/..... قد حصل أيضا على ذات القيمة
(.....).

- مرفق لسيادتكم أصل الرد من الشركة..... (شركة.....)

- مرفق به عقد التنازل عن المحل سالف الذكر.

ثانياً: تم التصرف بالتنازل عن المحل سالف الذكر وتصفية الشركة بدون اعلان أو اخطار باقى
الشركاء.

وحيث يعد القاصر شريكاً فى تلك الشركة من أصل المحل ومنقولاته طبقاً لما جاء بالبند التمهيدى
فى عقد تأسيس الشركة وتعديلها.

ولذلك

نلتمس من سيادتكم اتخاذ ما ترونه لازماً للحفاظ على حق القاصر.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

.....

المحامى

دعوى نفقة زوجية

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/.....

المقيمة برقم... شارع.....

تحمل رقم قومى

ومحلها المختار مكتب الأستاذين /.....و..... - الكائن

.....

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:-

السيد /.....

المقيم برقم.....

. مخاطبا مع /

واعلنته بالاتى

الطالبة زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ.../.../... ودخل بها وعاشرها معاشرة
الازواج. ورزقت منه على فراش الزوجية الطفلة (....) وتريخ ميلادها.../.../..... وحيث ان
المعلن اليه قد دبت بينه وبين الطالبة خلافات زوجية. وطردها من منزل الزوجية فاقامت بمنزل
والديها.

وحيث ان المعلن اليه امتنع عن الإنفاق على الطالبة وابنته دون مبرر شرعى او سند قانونى. على

الرغم من مطالبة بالإنفاق عليهم مرارا وتكرارا الا انه رفض دون سند او مبرر شرعى. وحيث ان

المادة رقم ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضى به الشرع. وحيث ان المعلن اليه موسر على النحو الأتي.

١. اذ يتجاوز صافى دخلة الشهرى..... جنية من عمله.

٢. يعمل المعلن اليه..... بجانب دخلة الثابت.

٣. يملك المعلن اليه بعض العقارات.

وحيث انه والحال كذلك مما يؤكد أن المعلن اليه موسر الحال.

ومن ثم فقد اضطرت الى اقامة تلك الدعوى للقضاء لها بنفقة زوجية بأنواعها الثلاث بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه واعلته بصورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة الجزئية للأحوال الشخصية الكائنة بمجمع

محاكم امام الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس وذلك بجلستها

المنعقدة فى غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع

الحكم عليه بنفقة زوجية بأنواعها الثلاث اعتبارا من تاريخ شهر.... لسنة..... بداية الخلاف

وعدم الانفاق) مع الزامة بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم:-

طلب إلى قاضى الأمور الوقتية

لاستصدار أمر

أنه فى يوم / / الموافق

السيد الاستاذ / رئيس محكمة..... بصفته قاضيا للأمور الوقتية

مقدمه لسيادتكم /.....

المقيم برقم... شارع.....

ومحله المختار مكتب الاستاذين..... و.....

والكائن.....

ضد

السيد /.....

المقيم /.....

مخاطباً مع /

الموضوع

حيث أن الطالب قد أجر الشقة الكائنة.....

- قسم..... الى السيد /..... بموجب عقد ايجار محدد المدة مؤرخ

فى.../.../... طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٦ بمدة محددة.... سنوات تبدأ من.../.../..... وتنتهى

فى.../.../..... وحيث أن مدة الايجار انتهت فى التاريخ المشار اليه وحيث أن المؤجر قد نبه

على المستأجر قبل انتهاء مدة الايجار بشهرين وبعدها رفض المستأجر اخلاء العين حسب الاتفاق

مما حدا بالمعلن تحرير محضر بقسم شرطة..... رقم.... أحوال بتاريخ.../.../.... يطلب فيه

اخلاء العين من المستأجر الغاصب لها واعمالا للقانون يحق للطالب مطالبة المعلن اليه برد حيازة الشقة المشار اليها وعدم التعرض له فى الحيازة عملا بالمادة ٩٦٠ مدنى، وطبقا للقانون تم إنذار المعلن اليه قبل انتهاء مدته بشهرين بإنذار على يد محضر كما يقرر القانون فى تاريخ.../.../.... على عنوان الشقة المقيم بها والغاصب لها، كما تم انذاره على يد محضر على عنوان مسكن آخر يملكه الكائن برقم...شارع..... - محافظة.....، بتاريخ.../.../.....

لذلك

يلتمس مقدمه صدور أمركم برد حيازة الشقة الغاصب لها والكائنة ... شارع- قسم..... وعدم التعرض للطالب فى الانتفاع بحيازته مع تحديد أقرب جلسة لسمع المقدم ضده الحكم بالزامه برد حيازة الشقة الغاصب لها، لتفادى مزيد من الأضرار البالغة التى وقعت على المؤجر من جراء تأخير تسليم العين فى الميعاد حيث أنها بمثابة المسكن الوحيد للمؤجر. مع الزام الغاصب المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم /.....

وكيلا عنه..... المحامى

بموجب توكيل رقم..... لسنة..... توثيق.....

مذكرة دفاع لجنى عليه ببلاغ كاذب

مدعى بالحق المدنى/ السيد /.....

ضد

السيد /...../ المتهم

فى القضية رقم..... لسنة..... جنح..... والمحدد لنظرها جلسة..../...../.....

الدفعوع

أولاً: ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها و علم الجانى بكذبها وانتواء السوء والاضرار بالمجنى عليه.

ثانياً: توافر اركان جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ عقوبات.

ثالثاً: توجيه البلاغ الى الاداريين والحكام القضائيين.

الطلبات

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بأقصى عقوبة مقررة بالمادة ٣٠٥ مع الزام المتهم بتعويض

قدره ٥٠٠١ على سبيل التعويض المدنى المؤقت مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

الوقائع

أولاً: حيث ان المتهم فى الجنحة الماثلة..... أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر رقم.....

لسنة..... والمستأنفة برقم..... لسنة..... جنح قسم..... ضد المدعى بالحق المدنى..... بوصف

انه قد تسلم منه مبلغ..... جنيه (..... ألف جنيه) بصفة أمانة لتوصيلها الى المدعو.....

فلم يتم بتوصيله واختلسه لنفسه، وطلب عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات، والزمه بأن يؤدى له

مبلغ... جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ثانيا: وحيث أحيل المدعى بالحق المدنى فى اللجنة الماثلة الى محكمة..... الجزئية وأمامها مثل طرفى التداعى كل بوكيل عنه وطعن الحاضر عن المدعى بالحق المدنى بتزوير الصلب والتوقيع على الايصال سند اللجنة ومكنته المحكمة من ذلك إلا انه لم يمثل أمام النيابة العامة التى باشرت الطعن، وقضت المحكمة بجلستها المنعقدة فى.../../. بمعاقبة المدعى بالحق المدنى حضوريا بتوكيل بالحبس لمدة... سنوات وكفالة.... جنية و... تعويض مدنى مؤقت والمصاريف و..... جنية اتعاب محاماة.

ثالثاً: واذ لم يرتض المدعى بالحق المدنى ذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف بموجب تقرير بقلم الكتاب بتاريخ.../../. بعد أن قام بسداد الكفالة المقدرة بالحكم المستأنف، وأمام محكمة الاستئناف صمم على الطعن بالتزوير وسائرته المحكمة بهيئة مغايرة وحيث باشر الخبير المنتدب المأمورية الموكله اليه وانتهى الى نتيجة مؤداها:

١- الطاعن هو الكاتب للتوقيع الثابت اسفل عبارة المقر بما فيه بالايصال موضوع الفحص وصادر عن يده.

٢- الطاعن لم يكتب عبارات صلب الايصال.... إلخ.

٣- التوقيع موضوع الفحص هو توقيع مستغل حيث أنه كان ثابتا على ورقة الايصال فى ظرف كتابى سابق لكتابة عبارات الصلب.

رابعاً: وحيث ثبت براءة المدعى بالحق المدنى وبعدم الاختصاص بالدعوى المدنية بحكم بات ونهائى بتاريخ.../../. وحيث ثبت براءة المدعى بالحق المدنى من الاتهام المنسوب اليه كيديا وتلفيقا - اضرار به وبسمعته، حيث أن المدعى رجل مسن يتعدى.... عاما وله قدره الكبير فى عائلته ويحظى بنسب له قدره الخاص فى قبيلته التى له احترامها كأكبر علائقات.....

- وحيث قد تم هذا البلاغ بغية اضرار بالمدعى بالحق المدنى والاساءة اليه من الناحية المادية والادبية.

خامساً: وحيث أن ما اتاه المتهم قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الامر الى يحق معه للمجنى عليه المدعى بالحق المدنى اقامة هذه الجنحة.

الدفاع

أولاً: فوقائع الدعوى الماثلة أمام عدل المحكمة الموقرة يتوافر لها كل اركان جريمة البلاغ الكاذب التى تنص عليها المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، حيث أن الجانى قد تعمد الكذب.

وحيث أن قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحقيقها توافر ركنين:-

الأول: ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها.

والثانى: علم الجانى بكذبها وانتواء السوء والاضرار بالمجنى والاضرار بالمجنى عليه.

وقد تطلب الشارع ان يوجه البلاغ فى تلك الجريمة الى احد الحكام القضائين أو الاداريين فإن وجه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة، ذلك ان هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية.

(الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧).

ثانياً: من المقرر اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء اى ركن من اركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ فى حقه والاساءة الى سمعته أو صادر عن رعونة وعدم تبصر.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥).

- وحيث أن الجانى أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به (م ٣٠٨) من قانون العقوبات.

بناء عليه

ومن هذا المنطلق نلتزم من عدالة المحكمة القضاء وبحق بأقصى عقوبة مقررة بالمادة ٣٠٥ عقوبات مع الزام المتهم بتعويض قدره ٥٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

مقدمه

المدعى بالحق المدنى

عنه

.....

المحامى

بتوكيل خاص رقم..... لسنة.....

توثيق.....